*أسباب عزل القاضي*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في أسباب عزل القاضي**

**الكلمات المفتاحية : القاضي ، الشرط ، عزل**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن أسباب عزل القاضي**

1. **عنوان المقال**

**لكن: ماذا يحدث لو أنَّ الإمام علق عزل القاضي على شرط، بأن يقول: إن حدث منك كذا فأنت معزول، يرى الحنفية أنه يصح تعليق عزل القاضي على شرط، فإذا وقع الشرط انعزل قياسًا على تعليق تقليده. وغير الحنفية يقولون: إذا كتب الإمام للقاضي كتابًا يتضمن تعليق عزله على قراءته للكتاب؛ كأن قال له: إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول، فقرأه أو طالعه، ففهم ما فيه؛ انعزل لوجود الصفة قولًا واحدًا عند الشافعية، وإن قُرئ عليه فالأصح أيضًا أنه ينعزل. واستدلوا على جواز تعليق التقييد بما روي أن رسول الله بعث جيشًا, وأمَّر عليهم زيد بن حارثة > وهو في غزوة مؤتة، ثم قال: ((إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة))، وهكذا إذا كان التعليق يجوز بالنسبة للولاية ولاية الجيش أو الإمارة عليه؛ فجوازه في ولاية القضاء أولى.**

**والحالة الأخيرة من الممكن أن يُعزَل القاضي عند فقدان شرط من شروط صلاحيته للقضاء، بل هذا واجب، فللقاضي شروط سبق الكلام عنها وينبغي أن تتحقق فيه عند اختياره، وتستمر معه؛ لأنها شرط تعيين وشرط صلاحية للقضاء، فمثلًا: لو فُقِدَ شرط العقل فجُنَّ القاضي، فصَّل العلماء ذلك:**

**الجنون: إذا كان جنونه مطبقًا أو متقطعًا -أي: مستمرًّا, أو في أوقات دون أوقات- فأجمعوا على انعزال القاضي إذا كان الجنون مطبقًا؛ أمَّا المتقطع فقد نص الشافعية على أنه ينعزل بالجنون، وهذا هو الراجح، حتى وإن قلَّ الزمن.**

**وماذا عن الإغماء؟ للفقهاء في عزل القاضي بسبب الإغماء رأيان؛ الأول: ينعزل به وإن قلَّ الزمن، وهو ما صرَّح به الشافعية، وثانيهما: عدم عزله، وهو المفهوم من نصوص الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذا هو الصحيح.**

**أمَّا الردة, وهي الخروج عن الإسلام، فهي من الأسباب الموجبة لعزل القاضي عند الفقهاء؛ لأنهم اشترطوا لصحة تولية القضاء الإسلام، فإذا ارتدَّ لم يكن مسلمًا، والله تعالى لم يُجزْ تولية كافر على مسلم، فقال:** {ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} **[النساء: 141] وإن كان الحنفية لهم في مسألة الردة روايتان:**

**إحداهما: عدم عزل القاضي بالردة، إلَّا أنَّ ما قضى به في حال الردة باطل، ونقول: ما فائدة توليته إذًا؟**

**الثانية: ينعزل بالردة -كما نقل ابن عابدين عن البزَّازية- وهذا هو الصحيح؛ لاتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرتد يعزل حالًا.**

**وأمَّا الفسق, وهو ارتكاب المعاصي -والعياذ بالله- فباعتباره سببًا من أسباب العزل, فيه أكثر من رأي:**

**الأول: رأي الجمهور وهو الأصح؛ إذ قال به كل من اشترط في القاضي العدالة: إذا تبيّن منه الفسق؛ عُزِلَ في الحال.**

**الثاني: عدم اعتبار الفسق سببًا للعزل، وهو رأي ضعيف عند الحنفية والشافعية.**

**وأمَّا الرشوة, فهي حرام بإجماع الفقهاء، أمَّا كونها سببًا لعزل القاضي أو عدم عزله، ففي ذلك تفصيل، والصحيح أنه يجب عزله.**

**وأمَّا المرض المانع من مزاولة القضاء, كالشلل أو ما إلى ذلك، فهذا يعزل في الحال؛ وإلا ما قيمة وجوده في هذا المنصب وهو لا يستطيع القيام به؟**

**والعمى: إذا عمي القاضي فإنه يعزل في الحال؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ومثله الصمم، ومثله البكم وهو عدم القدرة على الكلام.**

**لكن: ماذا عن كثرة شكاوى المترافعين عليه؟**

**إذا كثرت الشكاوى ضد قاضٍ من القضاة، فقال المالكية: إن اشتَهَر بالعدالة قال مطرف: "لا يجب على الإمام عزله ما دام مشهورًا بالعدالة، وإن وجد عوضًا منه، فإن في عزله إفسادًا للناس على قضاتهم؛ لأن كل قاضٍ لا يخلو من الأعداء"، وقال أصبغ: "أحَبُّ إليَّ أن يعزله وإن كان مشهورًا بالعدالة والرضا إذا وجد منه بديلًا؛ لأن في ذلك إصلاحًا للناس".**

**ولكن الصحيح الذي هو أقرب إلى الفقه, أنه ينبغي على الإمام أن يكشف عن حاله، ويحقق في صحة الشكاوى المرفوعة إليه ضد هذا القاضي، وذلك بواسطة رجال ثقات يستفسرون عن ذلك من أهل بلده في السر، فإن صدقوا ذلك واتفقوا على أنه محل الشكوى؛ قام الإمام بعزله فورًا، وإن قال أهل بلده: ما نعلم منه إلا خيرًا أبقاه، ونظر في أحكامه الصادرة؛ فما وافق الشريعة أمضاه وما خالف ردَّه، وأوَّل ذلك على أنه خطأ لا جَوْر وإن كان الشافعية يجوزون للإمام عزله لذلك، لكن قال العز بن عبد السلام: "يجب عزله"، والصحيح هو هذا التفصيل الذي ذكره المالكية.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**